

وجوب بر الوالدين وتحريم عقوبتهما في ضوء السنة
النبوية المطهرة

لفضيلة أ د الشيخ أحمد بازمول حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتٍ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

أما بعد

فقد جاءت أحاديث كثيرة متواترة توأteraً معنوياً عن النبي
صلى الله عليه وسلم في وجوب بر الوالدين والإحسان
إليهما ، وتحريم أذيتهما فضلاً عن عقوبتهما قال النووي :
أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوبتهما
حرام من الكبائر انتهى .

ومع كثرة هذه الأحاديث وتتابعها إلا أننا نجد كثيراً من
المسلمين هداهم الله للصواب لا يحسنون بر آباءهم
وأمها لهم بل وللأسف الشديد وما يندى له جبين العاقل

الرشيد يؤذن آباءهم وأمهاتهم ويعقونهم فلا هم أحسنوا إليهم ولا هم كفوا شرهم عنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

و سنقف إن شاء الله تعالى على بعض ما جاء في السنة النبوية مما يتعلق بوجوب برهما وتحريم عقوبهما .

فأقول مستعيناً بالله تعالى :

قد بين الله سبحانه وتعالى أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما حيث قال تبارك وتعالى [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُثْنِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا] (الإسراء:24)

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (456) : ذكر الله بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً] أي أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان ، القولي والفعلي ؛ لأنهما سبب وجود العبد ، ولهم من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر ، [إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا] أي إذا وصل إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف [فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْ] وهذا أدنى مراتب الأذى

نبه به على ما سواه والمعنى : لا تؤذهما أدنى أذية [وَلَا
 تُنْهِرْهُمَا] أي تزجرهما وتكلم لهما كلاماً خشناً [وَقُلْ لَهُمَا
 قُوْلًا كَرِيمًا] بلفظ يحبانه وتأدب وتلطف بكلام لين حسن
 يلذا على قلوبهما وطمئن به نفوسهما وذلك يختلف
 باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان [وَاحْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ
 الْذُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ] أي تواضع لهم ذلاً لهما ورحمة
 واحتساباً للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لمالهما
 ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد [وَقُلْ
 رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا] أي ادع لهم بالرحمة
 أحياء وأمواتاً جزاء على تربيتهم إياك صغيراً وفهم من
 هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق. انتهى .

وقال تعالى [وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالِدَيْهِ أَحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ
 كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ
 إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَفْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
 نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
 تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ] (الأحقاف:15)

قال الشيخ السعدي في تفسيره (781) : هذا من لطفه
 تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصى الأولاد وعهد
 إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين
 وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان ، ثم نبه
 على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من

ولدها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة وليس المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين وإنما ذلك مدة طويلة قدرها ثلاثون شهراً : للحمل تسعة أشهر ونحوها والباقي للرضاع هذا الغالب انتهى.

وقد بيّنت السنة النبوية أهمية بر الوالدين من وجوه شتى فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طاعة الله من طاعة الوالدين وأن رضا رب من رضا الوالدين كما أخرج الطبراني في المعجم الكبير وحسنه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال " طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد "

وأخرج الترمذى في السنن والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " رضى رب في رضى الوالد وسخط رب في سخط الوالد "

قال المباركفوري : قوله : (رضا رب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بن هو أولى ، (وسخط رب في سخط الوالد) لأن الله تعالى أمر أن يطاع الآباء والأئمة ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة انتهى.

كما أخبرنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله تعالى كما أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم برب الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله

ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة فقد دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : (رغم أنف) قال أهل اللغة : معناه ذلة ، وأصله لصق أنفه بالرغام ، وهو ثراب مختلط برملي ، وقيل : الرغام كُلّ ما أصاب الأنف مما يؤذيه . وفيه على الحث على برب الوالدين ، وعظم ثوابه . ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهم بالخدمة ، أو النفقة ، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه انتهى

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين من أسباب زيادة العمر لا نقصه كما أخرج أحمد في المسند عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
فَلَيَبِرِّ وَالْدِيْهِ وَلَيُصِلِّ رَحِمَهُ "

وأخرج ابن ماجه في السنن عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزيد في العمر إلا البر ولا يردد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها "

قال السندي : قوله (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثرا . وأما لأنه يزاد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر لا بمعنى أنه يكون أطول عمرًا من غير البار انتهى .

وأخرج الإمام أحمد في المسند والترمذى في السنن وصححه عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الوالد أو سط أبواب الجنة فإن شئت فأاضع ذلك الباب أو احفظه "

قال المبакفوري : قوله : (الوالد أو سط أبواب الجنة)
قال القاضي : أي خير الأبواب وأعلاها ، والمُعنى أنَّ
أَحْسَنَ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ وَيُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى
وُصُولِ دَرَجَتِهَا الْعَالِيَّةِ مُطَاوِعَةً الْوَالِدِ وَمُرَاعَاةً جَانِبِهِ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا وَأَحْسَنُهَا دُخُولًا أَوْ سَطُّهَا ،
وَإِنَّ سَبَبَ دُخُولِ ذَلِكَ الْبَابِ الْأَوْسَطِ هُوَ مُحَافَظَةُ حُقُوقِ

الوالد (فاضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك
المحافظة عليه (أو احفظه) أي دائم على تحصيله .
انتهى

وأخرج الترمذى في السنن عن ابن عمر أن رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت
ذنباً عظيماً فهل لي توبة قال صلى الله عليه وسلم هل لك
من أم؟ قال لا قال صلى الله عليه وسلم هل لك من خالة؟
قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فبرّها

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الوالد له فضل كبير
على ولده لا يجازيه إلا أن يجده مملاوكاً فيعتقه كما أخرج
مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " لا يجزي ولد إلا أن يجده
مملاوكاً فيشتريه فيعتقه "

قال أبو بكر الطروشي الأندلسي : إنما جعل هذا جزاء له
؛ لأن العبد وإن كان حياً كالمعدوم ؛ لأن أوقاته مملوكة
عليه مستغرقة ، بحق السيد في استخدامه وتصريفه إياه
ثم هو مسلوب أحكام الأحرار في الأموال والأنكحة
وجواز الشهادات والولايات ونحوها من الأمور وبالعتق
يكمل له جميعها فكان المعتق أوجده من عدم كما أن الولد
كان معدوماً فكان الأب سبباً لوجوده وثبت الأحكام له
ولهذا صار العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد انتهى .

بَلْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَدَ مَلِكٌ لِأَبِيهِ كَمَا
أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا
وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
”أَنْتَ وَمَالِكُ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ
كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ“

وَنَبَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْأُمَّ كَبِيرٌ كَمَا أَخْرَجَ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِالْحُسْنَى صَاحَابَتِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّكَ قَالَ
ثُمَّ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ أُمُّكَ“

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ : قَالَ ابْنُ بَطَّالَ : مُفْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ
لِلْأُمُّ ثَلَاثَةُ أَمْثَالَ مَا لِلْأَبِ مِنْ الْبِرِّ , قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ
لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الْوَضْعُ ثُمَّ الرَّضَاعُ , فَهَذِهِ تَنْفِرْدٌ بِهَا
الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهَا , ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ . فَسَوَّى
بَيْنَهُمَا فِي الْوِصَايَةِ , وَخَصَّ الْأُمُّ بِالْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ .

وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ : الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقَ عَلَى الْوَلَدِ الْحَظَّ
الْأَوْفَرِ مِنْ الْبِرِّ . انتهى .

قلت : وهذا فهم للحديث لا يصح إذ أن بعض الناس يظنون بأن الأب لا حق له ؟ وهذا خطأ؛ لأن الحديث أفاد أن للأب وللام حقاً إلا أن الأم لها زيادة في الحق فلم ينف استحقاق الأب للبر وحسن الصحبة فتأملوا هذا جيداً .

ولا شك أن حق الأم لا يقدر فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي بردة أنه شهد ابن عمر ورجل يمني يطوف بالبيت حمل أمها وراء ظهره يقول :

إني لها بعيرها المذل إن أذرعت ركابها لم أذرع

ثم قال اليماني : يا ابن عمر : أتراني جزيتها ؟ قال : لا ولا بزفرة واحدة "

والزفير : هو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع وهذا يعرض للأم عند الولادة .

وفضل النبي صلى الله عليه وسلم بر الأم على الغزو في غير الفرض كما أخرجه الإمام أحمد في المسند والنسائي في السنن عن معاویة بن جاهمة السلمی أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال صلى الله عليه وسلم "هل لك من أم ؟ قال نعم قال صلى الله عليه وسلم "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها"

قال السندي : قوله (فَإِنَّ الْجَنَّةَ) أَيْ نَصِيبُكُمْ مِنْهَا لَا يَصِلُ
إِلَيْكُمْ إِلَّا بِرِضَاهَا بِحِينَ كَانَهُ لَهَا وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصِلُ
إِلَيْكُمْ إِلَّا مَنْ جِهَتْهَا فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا صَارَ تَحْتَ رِجْلِ أَحَدٍ فَقَدْ
تَمَكَّنَ مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِحِينَ لَا يَصِلُ إِلَى أَخْرِ إِلَّا مِنْ
جِهَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وهنا أنبه إلى أن الحديث المشهور على السنة بعض الناس الجنة تحت أقدام الأمهات لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يصح قوله صلى الله عليه وسلم عن الأم "فَالْأَرْضُ مَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِيهَا"

بل جعل طاعة الوالدين من الجهاد كما أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : أحيي والداك ؟ قال نعم ! قال ففيهما فجاهذ "

وفي لفظ لمسلم " عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبا يعُك على الهجرة والجهاد أبْتَغِي الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بن كلابهما قال فتبتغي الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"

قال النووي : هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما ، وأنه أكد من الجهاد ، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز

الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا . هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْقَتَالُ ، وَإِلَّا فَحِينَئِذٍ يُجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدِينِ ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنْ الْكَبَائِرِ انتهٰى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قَوْلُهُ : (فِيهِمَا فَجَاهَهُ) أَيْ خَصَّصُهُمَا بِجِهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوازُ التَّغْيِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى ، لَأَنَّ صِيَغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " فَجَاهَهُ " ظَاهِرًا إِيصالُ الضَّرَرِ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِغَيْرِهِمَا لَهُمَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا قَطًّا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِيصالُ الْقُدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ كُلْفَةِ الْجِهَادِ وَهُوَ تَعْبُ الْبَدَنِ وَالْمَالِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُثْبَعُ النَّفْسَ يُسَمَّى جِهَادًا ، وَفِيهِ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشَيرُ بِالنَّصِيحةِ الْمَخْضَةِ ، وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَسْتَفْصِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي أَعْمَالِ الطَّاعَةِ لِيَعْمَلْ بِهِ لَأَنَّهُ سَمِعَ فَضْلَ الْجِهَادِ فَبَادَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقْتَعُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ فَدُلَّ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي حَقِّهِ ، وَلَوْلَا السُّؤَالُ مَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ .

وقال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءَ : يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبْوَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ ، لَأَنَّ بِرِّهُمَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ وَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنٌ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ إِذْنِ لَأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنْعَ
مَعَ فَضْلِيَّتِهِ فَالسَّفَرُ المُبَاحُ أَوْلَى نَعْمَ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعْلُمِ
فَرْضُ عَيْنٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلَا مَنْعُ ، وَإِنْ
كَانَ فَرْضُ كَفَايَةٍ فَفِيهِ خَلَافٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلٌ بِرِّ
الْوَالِدِينِ وَتَعْظِيمٌ حَقَّهُمَا وَكَثْرَةُ التَّوَابَ عَلَى بِرِّهُمَا . انتهى

وَهُنَا أَلْفَتَ نَظَرَ الشَّابِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَخْرُجُ لِلْجِهَادِ دُونَ
رَضَا وَالْدِيَهُ أَوْ أَحَدِهِمَا وَيَجْعَلُهُمَا يَبْكِيَانَ عَلَيْهِ وَيَتَأْلَمَانَ
عَلَى فَرَاقِهِ وَبَعْدِهِ أَلْفَتَ نَظَرَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
أَنْ يَعْمَلُ بِهَا وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا بَعْدِ إِذْنِهِمَا وَتَوْفِيرِ
شُرُوطِ الْجِهَادِ الْمُطْلُوبَةِ؛ بَلْ قَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَبْكَى وَالْدِيَهُ أَنْ يَضْحِكُهُمَا كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي الْمُسْنَدِ وَأَبْوَادَ وَالنَّسَائِيِّ فِي سُنْنَتِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرُو قَالَ حَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتُ أَبَا يَعْقُوبَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيِّ يَبْكِيَانِ
فَقَالَ ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا " ۝

وَإِنْ مِنْ بَرِ الْوَالِدِ أَنْ تَصُلَّ مِنْ كَانَ يَحْبِبُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَأَبْوَادَ وَالْتَّرْمِذِيِّ فِي سُنْنَتِهِمَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى
حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عَمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ
دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ

**بِالْيُسِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَبَرَّ
الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ**

قال النووي : قوله : (كان وُدًّا لعمر) أي صديقاً من أهل
موئله ، وهي محبته .

وفي هذا فضل صلة أصدقاء الآباء والأحسان إليهم
وأكرامهم ، وهو متضمن لبر الآباء وأكرامه ; لكونه بسببه
، وتتحقق به أصدقاء الأمة والأجداد والمشايخ والزوج
والزوجة انتهى .

ومن بر الوالد أن لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا
تجلس قبله كما أخرج البخاري في الأدب المفرد عن
عروة أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هذا
منك ؟ فقال : أبي ! فقال أبو هريرة رضي الله عنه : لا
تسمه باسمه ، ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله "

وقد نهى الله تعالى عن عقوق الوالدين في أعظم حال
يشق على الولد برهما فيها فقال تعالى {إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ^٢ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُنْلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } (الإسراء: من الآية 23) وفي حال بلوغ
الوالدين الكبير يكون الضعف البدني والعقلي منهمما ، وربما
وصل إلى أرذل العمر الذي هو سبب للتضجر والملل
منهما ، وفي حال بهذه نهى الله الولد أن يتضجر أقل

تضجر من والديه، وأمره أن يقول لها قولاً كريماً وأن يخفض لها جناح الذل من الرحمة فيخاطبها مخاطبة من يستصغر نفسه أمامهما ويعاملهما معاملة الخادم الذي ذل أمام سيده رحمة بهما وإحساناً إليهما ويدعو الله لها بالرحمة كما رحمه في صغره ووقت حاجته فرباها صغيراً.

وإن عقوق الوالدين من أعظم الكبائر ولقد نهى الله عن التألف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ فقال تعالى (فلا تقل لها أَف) وهي كلمة بمعنى التضجر من خدمتهما وطاعتهما فكيف بمن يعصيهما وكيف بمن يسبهما أو ينهرهما أو يضربهما لا شك أن هذا من أعظم الجرائم وأعظم الكفر بالمعروف والإحسان (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على العاق فقال صلى الله عليه وسلم " رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ " قيل : من يا رسول الله ؟ قال " من أدرك وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَذْخُلْ الْجَنَّةَ " .

وأخبر أن العقوق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ففي البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِلَاشْرَاكٍ بِاللَّهِ وَعُقُوقٍ الْوَالِدَيْنِ وَجَلْسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ " قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

وأخبر بأن العاق ممن لا ينظر إليه يوم القيمة فقد صح عن عليه الصلاة والسلام أنه قال " ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوت وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمون على الخمر والمنان بما أعطى "

ولعن صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقال صلى الله عليه وسلم "ملعون من عق والديه"

فأين الذين يعقول آباءهم من هذه الأحاديث بل أين الذين يؤذونهم بالقول والفعل منها بل إن بعضًا منهم من نزع الله من قلبه الرحمة يتعرضون لآبائهم بالسب والشتم والأذية بل ويزيد بعض من لا خوف من الله يحجزهم فينهال على أبيه وأمه فيضربهما بيده شل الله يمينه ووالله إن هذا من أعظم العقوق وأفجر الفجور وأقبح الجرائم ولو لا أنا سمعنا وسمع غيرنا بهذا لما كنا نصدق أن ولدًا يرفع يده على أبيه أو أمه .

ولربما سمعت بمن وصل به العقوق إلى أن يفضل زوجته على أبيه أو أمه ولربما بلغ به الضيق بهما على كبرهما بأن يدخلهما دار العجزة والمسنين وربما أدخلهما إلى المستشفى للعلاج ثم لم يرجع إليهما كما قد سمعنا ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله . فمالي خير يرجوه في الدنيا والآخرة هذا الابن العاق لوالديه ووالله إن مثل هذا لا يفلح فهو معروض لعقوبة الله تعالى له في دنياه قبل آخرها

فِي بَيْتِهِ بِالْمَصَابِ فِي حَيَاةِهِ وَيُعَجِّلُ لَهُ الْعِقَوبَةَ فَلَا يَمُوتُ
إِلَّا وَهُوَ قَدْ لَقِيَ نَتْيَاهَ عِقَوبَتِهِ وَهَذَا مَصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ
لِصَاحِبِهِ الْعِقَوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
الْبَغْيِ وَقَطْيَعَةِ الرَّحْمِ"

فَأَيْ قَطْيَعَةِ لِلرَّحْمِ أَشَدُ مِنْ عِقَوبَتِهِ وَأَيْ بَغْيٌ أَشَدُ مِنْ إِيَّادِهِ
الوَالِدَيْنَ أَوْ أَحْدَهُمَا وَالْاعْتَدَاءِ عَلَيْهِمَا.

فَاحذِرُ أَيْهَا الْعَاكِرَ مِنْ عِقَوبَةِ اللَّهِ الْعَاجِلَةِ لَكَ وَاحذِرُ مَكْرَهِ
بَكَ وَلَا تَغْتَرْ بِقُوَّتِكَ وَشَبَابِكَ مُقَابِلُ ضُعْفِهِمَا وَقُلْةِ حِيلَتِهِمَا
فَإِنَّ اللَّهَ يَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يَفْلَتْهُ.

وَفِي الْخَتَامِ : اسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ بِرِ
الوَالِدَيْنِ، وَأَنْ يَبْعَدَنِي وَإِيَّاكُمْ عَنْ عِقَوبَتِهِمَا وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

وَكَتْبَهُ

د/ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بازِمُول

الْأَسْتَاذُ الْمُسَاعِدُ بِالْكُلِّيَّةِ الجَامِعِيَّةِ

قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

الْأَرْبَعَاءَ - 29/ ذُو الْحِجَّةِ 1430 هـ